أحكام البرد في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)

*محمد سلمان حسين النعيمي**

ملخص

جواز التيمم بالثلج اذا تعذر تذويبه لأن الصعيد هو ما علا وجه الأرض فيشمل الثلج وغيره .جواز التيمم لشدة البرد ان لم يجد ما يسخن فيه الماء سواء كان في مصر او في غيره وهذه رخصة في الدين الاسلامي دين السماحة و مراعاة للمصلحة وحفاظا على النفس فجاز التيمم .اتفاق الفقهاء على جواز ترك صلاة الجمعة وصلاة الجماعة و جواز الصلاة في البيت أو الرحال بسبب البرد الشديد الذي يحول دون الحضور الى المسجد في السفر والحضر .اتفاق الفقهاء على تأجيل إقامة الحد بسبب برودة الجو إلى أن يعتدل الزمان سواء كانت العقوبة ضربا أم قطعا .اتفق الفقهاء على جواز لبس المخيط للمحرم لدفع البرد الشديد .جواز لبس المخيط للمحرم لشدة البرد ولكن يلزمه كفارة لأنه ارتكب محظورا من محظورات الإحرام وهذا المحظور يلزمه فدية .أتفاق الفقهاء على جواز المسح على الجرموق، لأن عدم المسح عليه في البلاد الباردة لربما يسبب ضررا وحرجا للمسلمين بسبب شدة البرد فكان ذلك رخصة لهم وتخفيفا عليهم من أجل ذلك شرع المسح على الجرموق

الكلمات الدالة: الفقهاء،الحكم ، اختلفوا ، استدلوا ، ذهب.

المقدمة

الحمد لله الذي شرع من الدين ما فيه اليسر والتيسير والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين الهادي البشير وعلى آله وصحبه ما جن ليل وحدى حادي المسير.

إن الشريعة الإسلامية شريعة سمحة شرعت لما فيه مصلحة البلاد والعباد وإن الدين الإسلامي هو دين التسهيل لا دين التشديد وان الشريعة الإسلامية إما جلب مصلحة أو درء مفسدة (الآمدي، د.ت) لذلك شاع على لسان الأصوليين اينما وجدت المصلحة فثم وجه الله (الشنقيطي، 1410هـ) فمبدأ دفع الحرج أو خاصية اليسر والسماحة التي قامت عليها الشريعة من أبرز مقومات شرع الله الخالد.

قال تعالى: **{ لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَها لَها مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْها مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنا لا تُؤاخِذْنا إِنْ نَسِينا أَوْ أَخْطَأْنا رَبَّنا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنا إِصْراً كَما حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنا رَبَّنا وَلا تُحَمِّلْنا ما لا طاقَةَ لَنا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنا وَارْحَمْنا أَنْتَ مَوْلانا فَانْصُرْنا عَلَى الْقَوْمِ الْكافِرِينَ }** (البقرة، 286) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((.... فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَىْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَىْءٍ فَدَعُوهُ)) (البخاري، 1422هـ: رقم، 3321) فالله سبحانه وتعالى لم يجعل على المسلمين حرجا في الكثير من العبادات والمعاملات وغيرها لذلك رخص الله سبحانه في بعض العبادات والمعاملات واحب الله سبحانه وتعالى أن يأخذ العبد بتلك الرخص قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه) (ابن حبّان، 1993: رقم، 354؛ الإمام أحمد، د.ت: رقم، 5866) قال شعيب الآرنؤوط إسناده صحيح (ابن حبّان، 1993).

سبب اختيار موضوع البحث

ان المتتبع لأخبار المسلمين وما جرى عليهم من فتن ومحن وجراء تلك الفتن والمحن التي مرت بها الامة العربية وعلى وجه الخصوص ما جرى للعراقيين والسوريين من تهجير قسري فسكن بعضهم في المخيمات وغيرها والكثير منهم لربما لا يجد الماء وإن وجده لربما لا يستطيع تسخينه وبعضهم سكن في مناطق باردة جدا وتحيط به الثلوج من كل جانب ولربما هذه الثلوج والبرد القارص يجعلانه يفكر بالرخص التي رخصها الله سبحانه وتعالى من انتقاله للتيمم بدل الوضوء او جمع الصلوات وغيرها من المسائل التي اخذ المهجرون يسالون عن احكام لتلك المسائل عن طريق المنتديات وشبكات التواصل الاجتماعي، وهذه الاسباب دفعتني الى كتابة هذا البحث.

* جامعة الانبار – كلية التربية للبنات – قسم علوم القرآن. تاريخ استلام البحث 2019/12/17، وتاريخ قبوله 2020/6/2.

© 2020 عمادة البحث العلمي/ الجامعة الأردنية. جميع الحقوق محفوظة.

وقد اقتضت خطة البحث تقسيمه على مبحثين، المبحث الاول تعريف البرد لغة اصطلاحا واحكام البرد في العبادات والمبحث الثاني احكام البرد في الأحوال الشخصية

منهجي في البحث :اعتمدت في تحصيل مسائل بحثي، على القرآن الكريم، وأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، وآثار الصحابة، والتابعين، وآراء الفقهاء من مختلف المذاهب الإسلامية،اعتمدت على الكتب المعتمدة لكل مذهب، وما يرد عليها من نقاش واعتراض، إن وجد والجواب عنه إن أمكن لأخلص ما قام الدليل على رجحانه، متجردا عن النزاعات لا أتعصب لمذهب ولا أحابي رأيا ملت حيث تقتضي قوة الدليل وتقتضيه المصلحة.

جعلت الآيات القرآنية بين قوسين معقوفين وجعلت أقوال النبي صلى الله عليه وسلم بين قوسين مزدوجين وأقوال الصحابة والتابعين والفقهاء بين قوسين. فإن أكُ قد وفقت فلله الحمد والمنة وإن قصرت فعلي تقصيري. وأسأل الله تعالى أن يتجاوز عني إنه الهادي إلى سواء السبيل.

المبحث الاول تعريف البرد واحكامه في العبادات

المطلب الأول تعريف البرد لغة واصطلاحاً :

أولا: تعريف البرد لغة: البَرْدُ ضد الحر وأَبْرَدْنَا" دخلنا في البرد مثل أصبحنا دخلنا في الصباح وأما "أَبْرَدُوا" بالظهر فالباء للتعدية والمعنى أدخلوا صلاة الظهر في البرد وهو سكون شدة الحر وبَرُدَ الشيءبُرُودَةً مثل سهل سهولة إذا سكنت حرارته وأمابَرَدَ بَرْدًا من باب قتل فيستعمل لازما ومتعديا يقال "بَرَدَ" الماء وبَرَدْتُهُ فهو بَارِدٌ وبَرَّدْتُهُ بالتثقيل مبالغة و"بَرَدْتُ" الحديدة "بالمِبْرَدِ" بكسر الميم والجمع "المَبَارِدُ" "البَرْدِ" و"البَرَدُ" بفتحتين شيء ينزل من السحاب يشبه الحصى ويسمى حبّ الغمام وحبّ المزن والزَّمْهَرِيرُ شِدَّةُ البَرْدِ.(الفيومي، د.ت؛ الرازي، 1999؛ الزبيدي، د.ت).

ثانيا تعريف البرد اصطلاحا: والبرد بسكون الراء ضد الحروَالْبُرُودَةُ نَقِيضُ الْحَرَارَةِ ، وَلاَ يَخْرُجُ اسْتِعْمَال الْفُقَهَاءِ لِلْمصطلح عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ (البهوتي، د.ت؛ النسفي، 1311هـ؛ الأوقاف الكويتية، 1975).

المطلب الثاني : أحكام البرد في العبادات

المسألة الأولى :التيمم بالثلج

الثلج لغة : هو الارض المثلوجة اصابها ثلج وماء مثلوج مبرد (ابن منظور، 1414هـ).

الثلج اصطلاحا : هو الماء المنجمد على وجه الارض والبحر (الدردير، د.ت).

اذا وجد الذي يريد التيمم ثلجا وتعذر تذويبه هل يجوز له التيمم بالثلج ومسح بعض أعضائه او تركه ؟ اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الاول : جواز التيمم بالثلج فيلزمه مسح أعضائه فيضع يده على الثلج ويمسح أعضاء التيمم واليه ذهب الاوزاعي والثوري والمالكية والحنابلة والامامية وهو رواية عن الحنفية (الدردير، د.ت؛ النووي، د.ت؛ البهوتى، د.ت؛ الطوسي، د.ت؛ ابن نجيم، د.ت).

واستدلوا بما يأتي :

1- قوله تعالى {فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ} (المائدة، 6)

وجه الدلالة: الصعيد ما على وجه الارض فيشمل الثلج وغيره (النووي، د.ت).

2- ما صح عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ((دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ)) (البخاري، 1422هـ: رقم، 7288؛ الإمام أحمد، د.ت: رقم، 9523).

وجه الدلالة : لو وجد ثلجا وتعذر تذويبه لزمه مسح أعضائه الواجب غسلها به لقوله صلى الله عليه وسلم ((إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم)) لأنه ماء جامد تعذر أن يستعمل الاستعمال المعتاد وهو الغسل (البهوتى، د.ت).

3- لأنه أشبه بجموده بأجزاء الارض فالتحق بها فجاز التيمم به (الدردير، د.ت).

القول الثاني : لا يجوز التيمم بالثلج . واليه ذهب الشافعية و الظاهرية والحنفية في الرواية الثانية (النووي، د.ت؛ ابن حزم، د.ت؛ ابن نجيم، د.ت؛ البلخي، 1310هـ).

واستدلوا بما يأتي :

1- قوله تعالى ((فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه)) (المائدة، 6).

وجه الدلالة : وهذا يقتضي ان يمسح بما له غبار يعلق بعضو والثلج ليس له غبار(النووي، د.ت).

2- (ان الثلج لا يسمى ماءً ولا تراباً ولا ارضاً ولا صعيداً الا اذا ذاب وصار ماء جاز الوضوء به لأنه خرج عن كونه ثلجاً وأصبح ماءً) (ابن حزم، د.ت).

القول الثالث :يتيمم ويعد الصلاة إن لم يجر أي يسيل على الأعضاء سيلاً خفيفاً وإليه ذهب الحنابلة في الرواية الثانية (البهوتى، د.ت).

واستدلوا:لأنه صلى مع وجود الماء فيلزمه الإعادة (البهوتى، د.ت).

الترجيح :بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم الذي يبدو لي رجحانه ما ذهب إليه اصحاب القول الاول بجواز التيمم بالثلج اذا تعذر تذوبيه ، لأن الصعيد هو ما علا وجه الأرض فيشمل الثلج وغيره والله اعلم.

المسألة الثانية: التيمم لشدة البرد

اتفق الفقهاء في جواز التيمم للجنب اذا خاف شدة البرد و كان خارج المصر (الغنيمي، د.ت؛ الكاساني، د.ت؛ الإمام مالك، د.ت؛ رملي، 1984؛ البهوتى، د.ت، المرداوي، د.ت؛ ابن حزم، د.ت؛ العاملي، 1419هـ) **و لكنهم اختلفوا فيما اذا كان داخل المصر على قولين :**

القول الأول : جواز التيمم للجنب والمحدث اذا خاف شدة البرد ولم يقدر على تسخين الماء ولم يقدر على أجرة الحمام في السفر والحضر واليه ذهب أبو حنيفة والشافعية والحنابلة والظاهرية والامامية (الغنيمي، د.ت؛ الكاساني، د.ت؛ الإمام مالك، د.ت؛ رملي، 1984؛ البهوتى، د.ت، المرداوي، د.ت؛ ابن حزم، د.ت؛ العاملي، 1419هـ).

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي

1- ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي أخرجه البخاري

(أَنَّ عَمْرَو بْنَ العَاصِ أَجْنَبَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ، فَتَيَمَّمَ وَتَلاَ: {وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} (النساء، 29) فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُعَنِّفْ) (البخاري، 1422هـ)

2- بما روي عن عمرو بن العاص، قال(احتَلَمتُ في ليلةٍ باردةٍ في غَزوةِ ذاتِ السَّلاسِلِ ([1]) (الربعي، 1993)، فأشفَقتُ أنْ اغتَسِلَ فَأهلِكَ، فتَيَمَّمتُ، ثمَّ صَلَّيتُ بأصحابي الصُّبحَ، فذكروا ذلك للنبيِّ صلى الله عليه وسلم فقال: ((يا عَمرو، صَلَّيتَ بأصحابِكَ وأنت جُنُبٌ؟)) (فأخبَرتُه بالذي مَنَعَني مِنَ الاغتِسالِ، وقلتُ: إني سمعتُ اللهُ يقولُ: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} (النساء، 29)، فضَحِكَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ولم يَقُل شيئاً، حديث صحيح (أبو داود، د.ت: رقم، 334؛ الإمام أحمد، د.ت: رقم، 18712).

وجه الدلالة : دل الحديثان على جواز التيمم للجنب إذا خاف على نفسه الهلاك لشدة البرد لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمر بالإعادة ولان الرسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستفسر اكان في مفازة أم مصر ولان سيدنا عمرو بن العاص رضي الله عنه علل فعله بعلة مهمة وهي خوف الهلاك ورسول الله استصوب ذلك منه والحكم يتعمم بعموم العلة (الكاساني، د.ت).

القول الثاني : إذا كان في السفر جاز التيمم وإذا كان في الحضر لا يجوز له التيمم واليه ذهب أبو يوسف ومحمد من الحنفية (الكاساني، د.ت).

استدلوا: (إن الظاهر في المصر وجود الماء المسخن والدفء فكان العجز نادراً) (الكاساني، د.ت).

اعترض على هذا الاستدلال : بأن وجود الماء المسخن في حق الغرباء ليس بنادر ولربما لا يقدرون على تسخين الماء أو دخول الحمام (الغنيمي، د.ت).

الترجيح :بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم الذي يبدو لي رجحانه ما ذهب اليه اصحاب القول الاول في جواز التيمم لشدة البرد

([1]) وهي من وراء وادي القرى سُمِّيَتْ بِمَاءٍ بِأَرْضِ جُذَامٍ يُقَالُ لَهُ السَّلسلُ، وَقَالَ السُّهَيْلِيُّ: ذَاتَ السُّلاسِلِ، بِضَمِّ السِّينِ الأُولَى وَكَسْرِ السِّينِ الثَّانِيَةِ، مَاءٌ بِأَرْضِ جُذَامٍ، بِهِ سُمِّيَتِ الْغزاةَ، ثُمَّ سَرِيَّةُ عَمْرِو إِلَى ذَاتِ السلاسل، وبينها وبين المدنية عَشَرَةُ أَيَّامٍ، وَكَانَتْ فِي جُمَادَى الآخِرَةِ سَنَةَ ثَمَانٍ للهجرة .

ان لم يجد ما يسخن فيه الماء سواء كان في مصر او في غيره لقوة ما استدلوا به وكذلك و للرخصة في الدين الاسلامي دين السماحة و مراعاة للمصلحة وحفاظا على النفس فجاز التيمم والله أعلم .

المسألة الثالثة : حكم ترك الجمعة والجماعة لشدة البرد

ان من ديمومة الشريعة الإسلامية ملاءمتها لكل الظروف في مختلق الأزمان والأماكن فالشريعة الإسلامية لها من السماحة وعدم تكليفها للإنسان مالا يطيق جعلها صالحة لكل الأفراد وهذا من رحمة الله سبحانه وتعالى في عباده ومن جملة تلك الأسباب البرد الشديد فقد جعله الله سبحانه وتعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم سببا مبيحا لعدم الحضور للمسجد لأداء صلاة الجمعة والجماعة.

اتفق الفقهاء على جواز ترك صلاة الجمعة وصلاة الجماعة والصلاة في البيت أو الرحال بسبب البرد الشديد الذي يحول دون الحضور الى المسجد في السفر والحضر (الطحاوي، 1997؛ ابن عابدين، 1992؛ العينى، 2000، المَلَطي، د.ت؛ المواق، 1994؛ الصاوي، د.ت؛ الشافعي، د.ت؛ الماوردي، 1999؛ النووي، د.ت؛ ابن قدامة المقدسي، د.ت؛ ابن حزم، د.ت؛ الشوكاني، د.ت).

واستدلوا بما يأتي:

1- قوله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} (البقرة، 286)، {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} (التغابن، 16).

وجه الدلالة: دلت الآيتان الكريمتان على أن الله سبحانه وتعالى لا يكلف الإنسان مالا يطيق فمتى ما كان هناك مشقة على العبد في حضوره للجماعة، فإنه يسقط عنه الواجب، فلا تكليف إلا بمقدور (الشؤون الإسلامية السعودية، 1424هـ).

2- عن نَافِعٌ، قَالَ (أَذَّنَ ابْنُ عُمَرَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ بِضَجْنَانَ ([2]) ثُمَّ قَالَ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، فَأَخْبَرَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ: (أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ) فِي اللَّيْلَةِ البَارِدَةِ، أَوِ المَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ) (البخاري، 1422هـ: رقم، 632؛ أبو داود، د.ت: رقم، 1061).

3- عن ابن عُمَرَ أَنَّهُ أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ وَقَالَ(أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ ذَاتُ بُرْدٍ وَمَطَرٍ يَقُولُ أَلَا صَلُّوا في الرحال). إسناده صحيح على شرط الشيخين (ابن حبّان، 1993: رقم، 2078).

وجه الدلالة: هذان الحديثان يدلان على الرُّخْصَةُ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الْجَمَاعَةِ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ وَالرِّيحِ الشَّدِيدَةِ والباردة وَفِي مَعْنَى ذَلِكَ كُلُّ عُذْرٍ مَانِعٍ وَأَمْرٍ مُؤْذٍ ، قال ابن عبد البر وَالسَّفْرُ عِنْدِي وَالْحَضَرُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ لِأَنَّ السَّفَرَ إِنْ دَخَلَ بِالنَّصِّ دَخَلَ الْحَضَرُ بِالْمَعْنَى لِأَنَّ الْعِلَّةَ مِنَ الْمَطَرِ وَالْأَذَى قَائِمَةٌ فِيهِمَا. (ابن عبد البر، 2000).

4- جواز التَّخَلُّفُ عَنِ الْجَمَاعَةِ لِلْعَشَاءِ وَالْبَوْلِ وَالْغَائِطِ – فَالتَّخَلُّفُ عَنْهَا لِمِثْلِ هَذَا أَحْرَى (ابن عبد البر، 2000).

المسألة الرابعة : لبس المحرم المخيط لخوف البرد

ان لبس المخيط من محظورات الإحرام بالنسبة للرجل ولكن لو طرأ طارئ وهو البرد الشديد فهل يجوز لبس المخيط لدفع البرد الشديد؟

اتفق الفقهاء على جواز لبس المخيط للمحرم لدفع البرد الشديد (الشيباني، 1403هـ؛ النفراوي، 1415هـ؛ المواق، 1994؛ الماوردي، د.ت؛ النووي، د.ت؛ البهوتى، د.ت).

ولكنهم اختلفوا هل يلزمه الكفارة (الفدية) أم لا على قولين :

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة الى جواز لبس المخيط للمحرم لدفع البرد الشديد ولكن يلزمه الكفارة (الشيباني، 1403هـ؛ النفراوي، 1415هـ؛ المواق، 1994؛ الماوردي، د.ت؛ النووي، د.ت؛ البهوتى، د.ت؛ ابن حزم، د.ت).

واستدلوا بما يأتي:

([2]) ضجنان جبل صغير يقع على مسافة من مكّة وهناك الغميم في أسفله مسجد صلى فيه رسول الله صلّى الله عليه وسلّم. ينظر : معجم البلدان لياقوت الحموي 453/3

1- {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} (الحج، 78).
2- { فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ} (البقرة، 196).
وجه الدلالة من الآيتين: دلت الآيتان على أن الله سبحانه تعالى رفع الحرج عن أمة التبي صلى الله عليه وسلم وفي المنع من لبس المخيط لشدة البرد عند الحاجة إليه فيه حرج وتجب عليه الفدية (العمراني، 2000).

القول الثاني: ليس عليه كفارة وإليه ذهب الظاهرية (ابن حزم، د.ت).
واستدلوا بما يأتي:
1- {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ} (الأحزاب، 5).
2- قول رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ((إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عليه))([3]) ، (ابن حبّان، 1993: رقم، 7219).
وجه الدلالة: لَبِسَ مَا يُحَرَّمُ عَلَى الْمُحْرِمِ لِبَاسُهُ نَاسِيًا، أَوْ لِضَرُورَةٍ طَالَ كُلُّ ذَلِكَ مِنْهُ، أَوْ قَصُرَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَلَا يَكْدَحُ ذَلِكَ فِي حَجِّهِ فهو يدخل في باب الإكراه (ابن حزم، د.ت).

الترجيح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم الذي يبدو لي رجحانه ما ذهب اليه أصحاب القول الأول في جواز لبس المخيط للمحرم لشدة البرد ولكن يلزمه كفارة لأنه ارتكب محظورا من محظورات الإحرام وهذا المحظور يلزمه فدية والله أعلم.

المسألة الخامسة : حكم المسح على الجرموق في البرد الشديد
قبل الخوض في حكم المسح على الجرموق لابد من تعريفه لغة واصطلاحاً
الجرموق في اللغة: كلمة فارسية معربة والجُرْمُوق: خُفّ صَغِيرٌ، يُلبس فَوْقَ الْخُفِّ (ابن منظور، 1414هـ؛ الجوهري، د.ت).
الجرموق اصطلاحاً : عرفه الفقهاء بتعاريف عدة لا تخرج عن كونه شيئا يُشْبِهُ الْخُفَّ فِيهِ اتِّسَاعٌ يُلْبَسُ فَوْقَ الْخُفِّ فِي الْبِلَادِ الْبَارِدَةِ ويُطْلِقُونَ عليه أَنَّهُ الْخُفُّ فوق الخف (الحدادي، 1322هـ؛ الماوردي، د.ت؛ النووي، 1999؛ قلعجي وآخرون، 1988).
اتفق الفقهاء على جواز المسح على الجرموق قال المزني لا اعلم خلافا في جوازه نقله عنه الإمام النووي (السرخسي، 2002؛ الكاساني، د.ت؛ الخرشي، د.ت؛ النووي، د.ت؛ البهتوى، د.ت).
ولكنهم اختلفوا في هل جواز المسح عليه مطلقا سواء لبسه بمفرده ام لبسه فوق الخف على قولين:
القول الأول : جواز المسح عليه مطلقا سواء لبسه بمفرده أو فوق الخف وإليه ذهب الإمام الثوري والحسن بن صالح واليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية في القديم والحنابلة والظاهرية (الفرغاني، د.ت؛ الغنيمي، د.ت؛ الخرشي، د.ت؛ الماوردي، د.ت؛ البهتوى، د.ت؛ ابن حزم، د.ت).
واستدلوا بما يأتي:
1- عَنْ سيدنا بلال رضي الله عنه قال ((رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَمْسَحُ عَلَى الْمُوقَيْنِ وَالْخِمَارِ)). (الإمام أحمد، د.ت: رقم، 23963؛ ابن خزيمة، د.ت: رقم، 189؛ الحاكم، د.ت: رقم، 605)، قال الحاكم في مستدركه حديث صحيح (الحاكم، د.ت: رقم، 605).
وجه الدلالة : دل الحديث على جواز المسح على الجرموق لِأَنَّهُ الجرموق تَبَعٌ لِلْخُفِّ (العينى، 2000).
2- ان الجرموق بمثابة الخف اسْتِعْمَالًا وَغَرَضًا، أَمَّا الِاسْتِعْمَالُ فَإِنَّهُ يَدُورُ مَعَ الْخُفِّ مَشْيًا وَقِيَامًا وَقُعُودًا وَارْتِفَاعًا وَانْخِفَاضًا، وَأَمَّا الْغَرَضُ فَإِنَّهُ وِقَايَةٌ لِلْخُفِّ كَمَا أَنَّ الْخُفَّ وِقَايَةٌ لِلرِّجْلِ فَصَارَ كَخُفٍّ ذِي طَاقَيْنِ (ابن نجيم، د.ت).
اعترض على استدلاهم :(أن الخف بدل عن القدم، فيقع الجرموق بدلاً عن الخف، وليس للبدل في الطهارات بدل على أن الرخص لا يعدّى بها مواقعها) (الجويني، 2007).
القول الثاني : يجوز المسح على الجرموق اذا لبسه منفردا ولا يجوز المسح عليه إن لبسه فوق الخف واليه ذهب الشافعية

([3]) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير بشر بن بكر، فمن رجال البخاري.

(الماوردي، 1999).

واستدلوا (لِأَنَّ مَا جُعِلَ بَدَلًا فِي الطَّهَارَةِ لَمْ يَجْعَلْهُ لَهُ بَدَلًا آخَرَ كَالتَّيَمُّمِ، وَلِأَنَّهُ مِمَّا لَا يُعْلَمُ لُبْسُهُ فَلَمْ يَجُزِ الْمَسْحُ عَلَيْهِ، كَالْفُفَّازَيْنِ) (الماوردي، 1999).

الترجيح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم الذي يبدو لي رجحانه ما ذهب إليه أصحاب القول الأول بجواز المسح على الجرموق لأن عدم المسح عليه في البلاد الباردة لربما يسبب ضررا وحرجا للمسلمين بسبب شدة البرد فكان ذلك رخصة لهم وتخفيفا عليهم من أجل ذلك شرع المسح على الجرموق والله أعلم.

المسألة السادسة : حكم المسح على العمامة لشدة البرد

اختلف الفقهاء في حكم المسح على العمامة لشدة البرد على قولين:

القول الأول : جواز المسح على العمامة في البرد وغيره سواء مسحها مع الراس او وحدها واليه ذهب من الصحابة أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ عُمَرُ، وَأَنَسٌ، وَأَبُو أُمَامَةَ، سَعْدِ بن مَالِكٍ، وَأَبِو الدَّرْدَاءِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جميعا – وَبِهِ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالْحَسَنُ، وَقَتَادَةُ، وَمَكْحُولٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ والحنابلة (ابن قدامة المقدسي، د.ت؛ ابن المنذر، 1408هـ).

واستدلوا بما يأتي

1- **عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: (بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم سَرِيَّةً فَأَصَابَهُمُ الْبَرْدُ فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين[4])**. (أبو داود، د.ت؛ الإمام أحمد، د.ت). قال الحاكم في مستدركه هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ بِهَذَا اللَّفْظِ، إِنَّمَا اتَّفَقَا عَلَى الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ (الحاكم، د.ت).

2- عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ وَالعِمَامَةِ. (الترمذي، د.ت) حَدِيثُ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ (الأحوذي، د.ت).

وجه الدلالة : دل الحديثان على جواز المسح على العمامة لِأَنَّهُ حَائِلٌ فِي مَحَلٍّ وَرَدَ الشَّرْعُ بِمَسْحِهِ، فَجَازَ الْمَسْحُ عَلَيْهِ، كَالْخُفَّيْنِ؛ وَلِأَنَّ الرَّأْسَ عُضْوٌ يَسْقُطُ فَرْضُهُ فِي التَّيَمُّمِ، فَجَازَ الْمَسْحُ عَلَى حَائِلِهِ، كَالْقَدَمَيْنِ، وآية الوضوء لَا تَنْفِي مَا ذَكَرْنَاهُ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مُبَيِّنٌ لِكَلَامِ اللَّهِ، مُفَسِّرٌ لَهُ، وَقَدْ مَسَحَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عَلَى الْعِمَامَةِ، وَأَمَرَ بِالْمَسْحِ عَلَيْهَا، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْآيَةِ الْمَسْحُ عَلَى الرَّأْسِ، أَوْ حَائِلِهِ (ابن قدامة المقدسي، د.ت).

اعترض على استدلالهم : (أَنَّهُ وَقَعَ فِيهَا اخْتِصَارٌ وَالْمُرَادُ مَسْحُ النَّاصِيَةِ وَالْعِمَامَةِ لِيُكْمِلَ سُنَّةَ الِاسْتِيعَابِ) (النووي، د.ت).

أجيب (أَنَّ الْمَسْحَ فِي الْغَالِبِ لَا يُصِيبُ الرَّأْسَ. وَإِنَّمَا يَمْسَحُ عَلَى الشَّعْرِ، وَهُوَ حَائِلٌ بَيْنَ الْيَدِ وَبَيْنَهُ، فَكَذَلِكَ الْعِمَامَةُ، فَإِنَّهُ يُقَالُ لِمَنْ لَمَسَ عِمَامَتَهُ أَوْ قَبَّلَهَا: قبل رَأْسَهُ وَلَمَسَهُ. وَكَذَلِكَ أُمِرَ بِمَسْحِ الرِّجْلَيْنِ، وَاتَّفَقْنَا عَلَى جَوَازِ مَسْحِ حَائِلِهِمَا) (ابن قدامة المقدسي، د.ت).

القول الثاني : القول الثاني لا يجوز المسح على العمامة وإليه ذهب الحنفية والمالكية (السرخسي، 2002؛ الكاساني، د.ت؛ ابن رشد، 2003) وقال الشافعية لا يجوز المسح على العمامة الا اذا مسح الراس والعمامة معا (الماوردي، 1999).

واستدلوا بما يأتي:

1- قوله تعالى { وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ } (المائدة، 6).

وجه الدلالة : في هذه الآية الكريمة أَوْجَبَ الله سبحانه وتعالى مَسْحَ الرَّأْسِ بِغَيْرِ حَائِلٍ ولا يسمى المسح على غير الرأس مسحا على الرأس (الماوردي، 1999).

2- بما صح عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ ((تَخَلَّفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَخَلَّفْتُ مَعَهُ فَلَمَّا قَضَى

([4]) العصائب :العمائم، سميت بذلك لأن الرأس يعصب بها، وكل ما عصبت به رأسك من عمامة أو منديل أو خرقة فهو عصابة التساخين: الخفاف، ويقال: أصل ذلك:كل ما تسخن به القدم من خُف وجورب ونحوهما. ينظر شرح ابي داود للعيني 345/1 المجموع للنووي 407/1

حَاجَتَهُ قَالَ: (أَمَعَكَ مَاءٌ؟)) فَأَتَيْتُهُ بِمِطْهَرَةٍ([5]) «فَغَسَلَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسِرُ([6]) عَنْ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَ كُمُّ الْجُبَّةِ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، وَأَلْقَى الْجُبَّةَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى خُفَّيْهِ .....)) (مسلم، د.ت).

وجه الدلالة : دَلَّ عَلَى أَنَّ الِاقْتِصَارَ عَلَى مَسْحِ الْعِمَامَةِ لَا يُجْزِئُ، وَلِأَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الرَّأْسِ مُمْكِنٌ، مَعَ بَقَاءِ الْعِمَامَةِ فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى الْمَسْحِ عَلَيْهَا لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ لأنه لا حرج في نزعها (الماوردي، 1999؛ الفرغاني، د.ت).

الترجيح : بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم الذي يبدو لي رجحانه ما ذهب اليه أصحاب القول الأول في جواز المسح على العمامة لشدة البرد لأن القول بعدم الجواز فيه حرج ومشقة والله أعلم.

المبحث الثاني : احكام البرد في الاحوال الشخصية

المطلب الاول :تأجيل إقامة الحد لشدة البرد

اذا اقترف المسلم ما يوجب حدا كالجلد للقاذف والزاني غير المحصن أو قطع يد السارق واراد الحاكم ان يقيم الحدود وكان الجو شديد البردوة فهل يقيم عليه الحد؟

اتفق الفقهاء على تأجيل إقامة الحد بسبب برودة الجو إلى أن يعتدل الزمان سواء كانت العقوبة ضربا أم قطعا (السرخسي، 2002؛ الزيلعي، د.ت؛ الامام مالك، د.ت؛ الجندي، 2012؛ الشيرازي، د.ت؛ النووي، د.ت؛ الحلي، د.ت؛ الصعدي، د.ت).

واستدلوا: لأنه إذا أقيم عليه الحد في هذه الأحوال أعان على قتله والغاية في إقامة هذه الحدود النكال والردع لا القتل (الشيرازي، د.ت؛ العمراني، 2000).

الخاتمة

الحمد لله الذي بذكره تتم الصالحات والصلاة والسلام على المبعوث بالرحمات وعلى آله وصحبه مصابيح الهدى الى يوم الحشر بعد الممات .

إن الشريعة الإسلامية شريعة سمحة شرعت لما فيه مصلحة البلاد والعباد وإن الدين الإسلامي هو دين التسهيل لا دين التشديد وان الشريعة الإسلامية إما جلب مصلحة أو درء مفسدة لذلك شاع على لسان الأصوليين اينما وجدت المصلحة فثم وجه الله فمبدأ دفع الحرج أو خاصية اليسر والسماحة التي قامت عليها الشريعة من أبرز مقومات شرع الله الخالد.

وبعد الخوض في موضوع (البرد وأحكامه في الفقه الإسلامي) توصلت الى النتائج الآتية:

1- جواز التيمم بالثلج اذا تعذر تذويبه لأن الصعيد هو ما علا وجه الأرض فيشمل الثلج وغيره.

2- جواز التيمم لشدة البرد ان لم يجد ما يسخن فيه الماء سواء كان في مصر او في غيره وهذه رخصة في الدين الاسلامي دين السماحة و مراعاة للمصلحة وحفاظا على النفس فجاز التيمم.

3- اتفاق الفقهاء على جواز ترك صلاة الجمعة وصلاة الجماعة والصلاة في البيت أو الرحال بسبب البرد الشديد الذي يحول دون الحضور الى المسجد في السفر والحضر.

4- اتفاق الفقهاء على تأجيل إقامة الحد بسبب برودة الجو إلى أن يعتدل الزمان سواء كانت العقوبة ضربا أم قطعا.

5- اتفق الفقهاء على جواز لبس المخيط للمحرم لدفع البرد الشديد.

6- جواز لبس المخيط للمحرم لشدة البرد ولكن يلزمه كفارة لأنه ارتكب محظورا من محظورات الإحرام وهذا المحظور يلزمه فدية.

7- اتفاق الفقهاء على جواز المسح على الجرموق، لأن عدم المسح عليه في البلاد الباردة لربما يسبب ضررا وحرجا للمسلمين بسبب شدة البرد فكان ذلك رخصة لهم وتخفيفا عليهم من أجل ذلك شرع المسح على الجرموق

8- جواز المسح على العمامة لشدة البرد لأن القول بعدم الجواز فيه حرج ومشقة .

([5])الْمَطْهَرَةُ كُلُّ إِنَاءٍ يُتَطَهَّرُ بِهِ ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم 131/3

([6]) يكشف ينظر : المعجم الوسيط 173/1

وفي الختام نسأله تعالى أن من علينا بإتمام هذا البحث وعرض مسائله إن نكون قد وفقنا فلله الحمد والمنة وإن نك قد أخطأنا فعلينا ونساله تعالى أن نكون ما قدمناه في هذا البحث خالصا لوجهه تعالى وأن ينفع الله به المسلمين وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

المراجع العربية:

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

الآمدي، ع. (د.ت) الإحكام في أصول الأحكام، (تحقيق، عبد الرزاق عفيفي)، بيروت: المكتب الإسلامي. ج3/ص296.

ابن حبان، م. (1993م) صحيح ابن حبان، (تحقيق شعيب الأرنؤوط)، بيروت: مؤسسة الرسالة. ج2/ص69، ج5/ص434، ج16/ص202.

ابن حزم، ع. (د.ت) المحلى بالآثار، (تحقيق الأستاذ أحمد محمد شاكر)، بيروت: منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع. ج1/ص238، ج2/ص134، ج2/ص160، ج2/ص195، ج5/ص219.

ابن خزيمة، م. (د.ت) صحيح ابن خزيمة، (تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي)، بيروت: المكتب الإسلامي. ج1/ص95.

ابن رشد، م. (2003م) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (تحقيق الشيخ علي معوض، الشيخ عادل احمد عبد الموجود)، ط3 بيروت: دار الكتب العلمية، منشورات علي بيضون. ج1/ص20.

ابن عابدين، م. (1992م) رد المحتار على الدر المختار، ط2 بيروت: دار الفكر. ج1/ص76.

ابن عبد البر، ي. (2000م) الاستذكار، (تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض)، ط1 بيروت: دار الكتب العلمية. ج1/ص401.

ابن قدامه المقدسي، م. (د.ت) المغني، ويليه الشرح الكبير، (تحقيق الدكتور محمد شرف الدين خطاب والدكتور السيد محمد السيد والأستاذ سيد إبراهيم صادق)، القاهرة: دار الحديث. ج1/ص219، ج1/ص452.

ابن المنذر، م. (1408 هـ) الإقناع، (تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين)، ط1. ج1/ص63.

ابن منظور، م. (1414هـ) لسان العرب، ط3 بيروت: دار صادر. ج1/ص162، ج1/ص500.

ابن نجيم، ز. (د.ت) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، ط2: دار الكتاب الإسلامي. ج1/ص155، ج1/ص189.

أبو داود، س. (د.ت) سنن أبي داود، (تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد)، (تعليقات كمال يوسف الحوت)، بيروت: دار الفكر. ج1/ص36، ج1/ص294، ج2/ص261.

الإمام أحمد، أ. (د.ت) مسند الإمام أحمد، (مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها)، القاهرة: دار قرطبة. ج5/ص320، ج6/ص15، ج1/10ص107، ج27/ص66، ج29/ص347.

الإمام مالك، م. (د.ت) المدونة الكبرى، بيروت: دار الكتب العلمية. ج1/ص45، ج4/ص548.

البخاري، م. (1422هـ) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، (المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر)، ط1: دار طوق النجاة. ج1/ص77، ج1/ص129، ج1/ص330، ج4/ص102، ج18/ص262.

البلخي، وآخرون. (1310هـ) الفتاوى الهندية، ط2 بيروت: دار الفكر. ج1/ص26.

البهوتى، م. (د.ت) كشاف القناع، (تحقيق هلال مصلحي، مصطفى هلال)، بيروت: دار الفكر. ج1/ص111، ج1/ص170، ج1/ص173، ج2/ص428، ج3/ص385.

الترمذي، م. (د.ت) سنن الترمذي، (تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2)، و(محمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3)، و(إبراهيم عطوة عوض (جـ 4، 5). ج1/ص161.

الجندي، خ. (2012م) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، مركز التراث الثقافي المغربي – دار ابن حزم. ج8/ص113.

الجوهري، إ. (1987م) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار)، ط4 بيروت: دار العلم للملايين. ج4/ص1454.

الجويني، ع. (2007م) نهاية المطلب في دراية المذهب، (حققه وصنع فهارسه: أ. د. عبد العظيم محمود الدّيب، ط1: دار المنهاج. ج1/ص298.

الحاكم، م. (د.ت) المستدرك على الصحيحين، (تحقيق: مصطفى عبد القادر). ج1/ص275-276.

الحدادي، أ. (1322هـ) الجوهرة النيرة، ط1: المطبعة الخيرية. ج1/ص28.

الحلي، ن. (د.ت) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، (إخراج وتعليق وتحقيق عبد الحسين محمد علي بقال)، قم: دار التفسير.

ج4/ص156.
الحموي، ي. (1995م) معجم البلدان، ط2 بيروت: دار صادر. ج3/ص453.
الخرشي، م. (د.ت) شرح مختصر الخليل، بيروت: دار الفكر. ج1/ص178.
الرازي، م. (1999م) مختار الصحاح، (تحقيق: يوسف الشيخ محمد)، ط5 بيروت: المكتبة العصرية. ج1/ص73.
الربعي، م. (1993م) عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، (تعليق محمد رمضان)، ط1 بيروت: دار القلم. ج2/ص202.
الرملي، م. (1984م) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط أخيرة بيروت: دار الفكر. ج1/ص256.
الزَّبيدي، م. (د.ت) تاج العروس من جواهر القاموس، (تحقيق مجموعة من المحققين)، دار الهداية. ج11/ص451.
الزيلعي، ع. (د.ت) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، بيروت: دار الكتاب الإسلامي. ج3/ص193.
السرخسي، م. (2002م) المبسوط، (اعتنى بها الأستاذ سمير مصطفى رباب)، ط1 بيروت: دار إحياء التراث العربي. ج1/ص101-102، ج9/ص185.
الشافعي، م.(د.ت) الأم، بيروت: دار المعرفة. ج1/ص181.
الشنقيطي، م. (1410ه) المصالح المرسلة، ط1 المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية. ج1/ص4.
الشوكاني، م. (د.ت) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، (تعليقات محمد منير الدمشقي)، إدارة الطباعة الليزرية. ج3/ص225.
الشيباني، م. (1403ه) الحجة على أهل المدينة، (تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري)، ط3 بيروت: عالم الكتب. ج2/ص272.
الشيرازي، إ. (د.ت) المهذب في فقة الإمام الشافعي، بيروت: دار الكتب العلمية. ج2/ص343.
الصاوي، أ. (د.ت) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ، مصر: دار المعارف الطبعة. ج1/ص157، ج1/ص197، ج1/ص512-516.
الصعدي، أ. (د.ت) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، (تحقيق محمد محمد تامر)، بيروت: دار الكتب العلمية. ج5/ص156.
الطحطاوي، أ. (1997م) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، (تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي)، ط1 بيروت: دار الكتب العلمية. ج1/ص297.
الطوسي، م. (د.ت) النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، بيروت: دار الكتاب العربي. ج1/ص47.
العاملي، م. (1419ه) مفتاح الكرامة في شرح العلامة، (تحقيق وتعليق محمد باقر الخالصي)، مؤسسة النشر الإسلامي. ج1/ص525.
العمراني، ي. (2000م) البيان في مذهب الإمام الشافعي، (تحقيق قاسم محمد النوري)، ط1 جدة: دار المنهاج. ج4/ص212، ج12/ص385.
العيني، م. (1999م) شرح سنن أبي داود، (تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري)، ط1 الرياض: مكتبة الرشد. ج1/ص345.
العيني، م. (2000م) البناية شرح الهداية، ط1 بيروت: دار الكتب العلمية. ج2/ص325.
الغنيمي، ع. (د.ت) اللباب في شرح الكتاب، بيروت: دار الكتب العلمية. ج1/ص26، ج1/ص36، ج1/ص135.
الفرغاني، ع. (د.ت) الهداية في شرح بداية المبتدي، (تحقيق، طلال يوسف)، بيروت: دار احياء التراث العربي. ج1/ص31-32.
الفيومي، أ. (د.ت) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت: المكتبة العلمية. ج1/ص27.
قلعجي، م. ؛ قنيبي، ح. (1988م) معجم لغة الفقهاء، ط2: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع. ج1/ص162.
الكاساني، ع. (د.ت) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2 بيروت: دار الكتاب العربي. ج1/ص5، ج1/ص10، ج1/ص48، ج1/ص188.
الماوردي، ع. (1999م) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، (تحقيق الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود)، ط1 بيروت: دار الكتب العلمية. ج1/ص22، ج1/ص149، ج1/ص304، ج1/ص355، ج1/ص366.
الماوردي، ع. (د.ت) الإقناع في الفقه الشافعي، ج1/ص89.
المباركفوري، م. (د.ت) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، بيروت: دار الكتب العلمية. ج1/ص298.
المرداوي، ع. (د.ت) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (تحقيق محمد حامد الفقي)، بيروت: دار إحياء التراث العربي. ج1/ص256.
مسلم، م. (د.ت) صحيح مسلم، (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي)، بيروت: دار إحياء التراث العربي. ج1/ص330، ج3/ص131.
المَلَطي، ي. (د.ت) المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، بيروت: عالم الكتب. ج1/ص31.

المواق، م. (1994م) التاج والإكليل لمختصر خليل، ط1 بيروت: دار الكتب العلمية. ج2/ص560، ج4/ص340.
النسفي، ع. (1311هـ) طلبة الطلبة، بغداد: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى. ج1/ص63.
النفراوي، أ. (1415هـ) الفواكه الدواني، بيروت: دار الفكر. ج1/ص369.
النووي، ي. (د.ت) المجموع شرح المهذب، بيروت: دار الفكر. ج1/ص70، ج1/ص214، ج1/ص504، ج1/ص504، ج2/ص213-214، ج4/ص204، ج7/ص164، ج20/ص39.
وزارة الأوقاف الكويتية، (1975م) الموسوعة الفقهية الكويتية، ط2 مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي. ج8/ص57.
وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد السعودية، (1424هـ) الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، الرياض: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف. ج1/ص379.

المراجع الأجنبية:

The Holy Qur'an with Hafs from Asim.

Al-Amedi, p. (D.T) Judgment in the fundamentals of rulings, (investigation, Abdel-Razzaq Afifi), Beirut: Islamic Office. C 3 / p. 296.

Ibn Hibban, m. (1993 AD) Sahih Ibn Hibban, (Investigation of Shoaib Al-Arnaout), Beirut: The Resala Foundation. C 2 / p. 69, C5 / p. 434, c / 16 / p. 202.

Ibn Hazm, p. (D.T.) Localized Archeology, (investigation by Mr. Ahmed Muhammad Shaker), Beirut: Commercial Office publications for printing, publishing and distribution. G1 / P238, G2 / P134, G2 / P160, G2 / P195, G5 / P219.

Ibn Khuzaimah, m. (D.T) Sahih Ibn Khuzaimah, (Investigation: Dr. Muhammad Mustafa Al-Adhami), Beirut: Islamic Office. C 1 / p. 95.

Ibn Rushd, m. (2003 AD) The beginning of the mujtahid and the end of Al-Muqtasid, (investigation by Sheikh Ali Moawad, Sheikh Adel Ahmad Abdel-Mawgoud), 3rd edition Beirut: Dar Al-Kutub Al-Alami, Publications of Ali Beydoun. C 1 / p. 20

Ibn Abd al-Barr, j. (2000 AD) Recalling, (investigation: Salem Muhammad Atta, Muhammad Ali Moawad), 1st edition Beirut: Dar Al-Kutub Al-Alami C 1 / p. 401.

Ibn Qudamah Al-Maqdisi, M. (D.T.) Al-Mughni, followed by the great explanation, (investigation by Dr. Mohamed Sharaf El-Din Khattab, Dr. El-Sayed Mohamed El-Sayed and Professor Sayed Ibrahim Sadiq), Cairo: Dar Al-Hadith. Part 1 / p. 219, Part 1 / p. 452.

Ibn al-Mundhir, m. (1408 AH) Al-Iqana, (investigation: Dr. Abdullah bin Abdul Aziz Al-Jibreen), 1st edition. C 1 / p. 63.

Ibn Manzoor, M. (1414 AH) Lisan Al Arab, 3rd floor Beirut: Dar Sader. Part 1, p. 162, Part 1, p. 500.

Ibn Najim, g. (D.T) The Pure Sea Explained the Treasure of the Minutes, at the end of it: The complementing the clear sea of Muhammad bin Hussein bin Ali Al-Turi Al-Hanafi Al-Qadiri, and with a footnote: The Creator Grant to Ibn Abdin, 2nd edition: Dar Al-Kitab Al-Islami. Part 1 / p. 155, Part 1 / p. 189.

Abu Dawood, S. (D.T.) Sunan Abi Dawood, (Muhammad Muhieddin Abdel Hamid investigation), (Kamal Youssef Al Hout comments), Beirut: Dar Al Fikr. Part 1, p. 36, Part 1, p. 294, Part 2, p. 261.

Imam Ahmad, a. (D.T.) Musnad of Imam Ahmad, (appended to the rulings of Shoaib al-Arna'ut on it), Cairo: Dar Cordoba. G5 / P320, G6 / P15, C1 / 1, P107, C27 / P66, C29 / P.374.

Imam Malik, m. (D.T.) The Grand Blog, Beirut: House of Scientific Books. Part 1, p. 45, Part 4, p. 548.

Bukhari, M. (1422 AH) Al-Masnad al-Musnad al-Sahih al-Sahih Al-Muqtasir, on the authority of the Messenger of God, may God bless him and grant him peace, his Sunnah and his days = Sahih Al-Bukhari, (Investigator: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser), 1st edition: Dar Touq Al-Najat. Part 1, p. 77, Part 1, p. 129, Part 1, p. 330, Part 4, p. 102, Part 18, p. 262.

Al-Balkhi, and others. (1310 AH) Indian Fatwas, 2nd edition Beirut: Dar Al-Fikr. Part 1 / p. 26.

Albahti, m. (D.T) Scout of the Mask, (Hilal Moslehi investigation, Mustafa Hilal), Beirut: Dar Al Fikr. Part 1, p. 111, Part 1, p. 170, Part 1, p. 173, Part 2, p. 428, Part 3, p. 385.

Tirmidhi, M. (D.T) Sunan Al-Tirmidhi, (investigation and commentary): Ahmed Mohamed Shaker (Part 1, 2), (Mohamed Fouad Abdel Baqi (Part 3), and (Ibrahim Atwa Awad (Part 4, 5)) C 1 / p. 161.

The soldier, etc. (2012) Clarification, a brief explanation of Ibn El-Hajeb, Moroccan Cultural Heritage Center - Dar Ibn

Hazm. C 8 / p 113.

Intrinsic, E. (1987 AD) Al-Sahah, Language Crown and Sahih Al-Arabia, (Investigation: Ahmed Abdel-Ghafour Attar), 4th edition, Beirut: Dar Al-Alam for millions. C 4 / p. 1454.

Al-Juwayni, p. (2007 AD) The end of the demand in knowing the doctrine, (achieved and made by its indexes: Prof. Dr. Abdul Azim Mahmoud Al-Deeb, 1st edition: Dar Al-Minhaj. Part 1 / p. 298.

The ruler, m. (D.T.) Al-Mustadrak Ali Al-Sahihin, (Investigation: Mustafa Abdel Qadir). Part 1 / pp. 277-276.

Al-Haddadi, a. (1322 AH) Al-Jawhara Al-Naira, 1st edition: The Charitable Press. Part 1 / p. 28.

Ornaments, n. (D.T) The Laws of Islam in Halal and Haram Issues, (Directed, Suspended, and Investigated by Abdul Hussain Muhammad Ali Baqal), Qom: Dar Al Tafseer C 4 / p. 156.

Febrile, y. (1995), Glossary of Countries, 2nd edition Beirut: Dar Sader. C 3 / p. 453.

Khurshi, M. (D.T) A brief explanation of Hebron, Beirut: Dar Al Fikr. Part 1 / p. 178.

Al-Razi, M. (1999 AD) Mukhtar Al-Sahah, (Investigation: Youssef Al-Sheikh Muhammad), 5th edition, Beirut: Modern Library. C 1 / p. 73.

Quarterly, M. (1993 AD) Ayoun Al-Athar in the arts of Al-Maghazi, Al-Shamayel and Al-Sir, (Muhammad Ramadan's commentary), 1st edition, Beirut: Dar Al-Qalam. C 2 / p. 202.

Sandy, M. (1984 AD) The end of the needy to explain the curriculum, Beirut final: The House of Thought. C 1 / p. 256.

Al-Zubaidi, M. (D.T) Crown of the bride from the jewels of the dictionary, (the investigation of a group of investigators), the House of Guidance. C 11 / p. 451.

Al-Zayla'i, p. (DT) Exposition of the facts Explaining the treasure of the minutes, Beirut: Islamic Book House. C 3 / p. 193.

Rulings of cold weather in Islamic jurisprudence (comparative study)

Muhammad Salman Hussain Al-Nuaimi *

ABSTRACT

Praise be to Allah, prayers and peace be upon the envoy with mercy and on his family . The Islamic law is the law of tolerance initiated for the benefit of the country and worshipers and that the Islamic religion is the religion of facilitation and not the religion of stress and that Islamic law either brought interest or ward off spoil, so popularized by the fundamentalists wherever there is interest then the face of God, the principle of pushing embarrassment or the property of ease and tolerance on which Sharia is one of the most important elements of God's immortal law. The following is a summary of the research (cold and its provisions in Islamic jurisprudence).

Keywords: The jurists; the ruling; differed ;inferred.

* Anbar University, College of Education for Women.

Received on 17/12/2019 and Accepted for Publication on 2/6/2020.